٩/٣٥ ـ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣

إن الجمعية العامة،

١ ـ **تحيط علماً** بالمعدلات النسبية للنمو الحقيقي للبرامج الرئيسية، التي اقترحتها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها[٢] وأيّدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٧٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٢ ـ **تقرّر** أن تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق، آخذة في الاعتبار التحفظات والتعليقات التي أبديت عليها عند صياغة التقرير ودراسته في لجنة البرنامج والتنسيق، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، باستثناء ما يلي:

(أ) التوصية الواردة في الفقرة ٣٢١ من التقرير[٣] بحذف عبارة "مما لا يمكن التنبؤ به" الواردة في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

(ب) التوصية، بشأن المستوطنات البشرية، الواردة في الفقرة ٣٦٤ (ب) من التقرير؛

(ج) الفقرة ٣٦٥ (ب) '٢' من التقرير؛

٣ ـ **تؤيّد** التنقيحات التي أدخلت على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣ لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتي قبلها الفريق العامل التابع لمجلس التجارة والتنمية والمعني بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية؛

٤ ـ **تعتقد** بأن تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل ينبغي أن تشمل التغييرات التي أوصت بها الهيئات الحكومية الدولية نتيجة لاستعراضها لمدى استجابة المنظومة للولايات القائمة، ونتيجة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٥ ـ **ترجو** من الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض بانتظام البرامج الداخلة في مجالات اختصاصها، لكي تنقل، في الوقت المناسب، آرائها ومشاغلها بشأن هذه البرامج إلى لجنة البرنامج والتنسيق؛

٦ ـ **ترى** ألاّ تواصل لجنة البرنامج والتنسيق تحديد معدلات نسبية للنمو الحقيقي، وترجو منها أن تحدّد، في دورتها الحادية والعشرين، معايير وأساليب جديدة تستخدم في تحديد أولويات البرامج؛

٧ ـ **تدعو** لجنة البرنامج والتنسيق أن تضع في الاعتبار، عند تحديدها أولويات البرامج، ما تبديه الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة، في ميادين اختصاصها، من آراء بشأن أولويات البرامج الفرعية؛

٨ ـ **تكرّر تأكيد** أنه ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تحلل الميزانية البرنامجية المقترحة بغية تقييم ما إذا كانت أولويات البرامج قد روعيت؛

٩ ـ **تشدّد** على أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٣٩ و٣٤٠ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٣] تنفيذاً مرضياً، لكي تكون الاقتراحات المتعلقة بالميزانية جاهزة بحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٨١، وليتسنّى للجنة أن تنظر ملياً في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

١٠ ـ **تؤكّد من جديد** اعتقادها أن الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية حرية بأن تتيح للوكالات المتخصصة، بعد اتخاذ الاستعدادات اللازمة المنصوص عليها في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفرصة كي تناقش مع الهيئة الحكومية الدولية التي عينتها الجمعية العامة في قرارها ٩٣/٣١، وعيّنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٠/٢٠٠٨ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦، المشاكل ذات الأهمية المشتركة بغية تحسين كفاءة المنظومة؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام ومن رؤساء جميع الوكالات المتخصصة أن يشتركوا شخصياً في تلك الاجتماعات كيما تخدم الغرض الذي توخّته لها الجمعية العامة؛

١٢ ـ **تدعو** لجنة التنسيق الادارية الى أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الفقرة ٥٦ من مرفق قرار الجمعية ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٠/٣٥ ـ خطة المؤتمرات

ألف

عمل لجنة المؤتمرات في المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧٢/٣٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وخاصة الفقرات ٣ (ج) و(د) و(هـ) منه،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨ (A/35/38)، الفقرة ٣٢٥.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/35/38).

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة المؤتمرات[٤] وتوافق على التوصيات الواردة فيه[٥] بصيغتها المعدّلة[٦] ؛

٢ ـ **تأذن** للجنة المؤتمرات بأن تجري في جدول المؤتمرات لسنة ١٩٨١ أية تعديلات قد تلزم نتيجة لتدابير أو مقررات تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ ـ **تؤكّد** على ضرورة أن تمارس لجنة المؤتمرات مزيداً من الرقابة على وضع وتغيير جداول مؤتمرات الهيئات الفرعية للأمم المتحدة، بما في ذلك مكاتبها وبرامجها ومؤسساتها، وترجو من اللجنة أن تجري ما يلزم من مشاورات في ذلك الشأن ؛

٤ ـ **توعز** إلى جميع الأجهزة الفرعية للجمعية العامة بأن تفرغ من إعداد تقاريرها للدورة التالية للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر وبأن تقوم، حيثما يقتضي الأمر بإبلاغ الجمعية العامة عن أي نشاط يضطلع به بعد اعتماد هذه التقارير في إضافات لتقارير الأجهزة المعنية ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة المؤتمرات، لدى إعداد جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣، أن تقترح، على أساس الخبرة المكتسبة في الماضي وبعد إجراء المشاورات الواجبة مع الأجهزة الفرعية المعنية، تقصير مدد دورات الهيئات الفرعية للجمعية العامة، وأن توصي، عند الاقتضاء، بالهيئات التي يمكن أن تبدأ في عقد اجتماعاتها كل سنتين، كي تنظر فيها الجمعية العامة ؛

٦ ـ **تقرّر** أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدّم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

٧ ـ **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تدرس إمكانية إنشاء آليات فعّالة لإنفاذ جميع القواعد القائمة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها، بغية كفالة إتاحة الوثائق في حينها بجميع اللغات الرسمية، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٨ ـ **ترجو** من رئيس الجمعية العامة أن يعيّن، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية اثنتين وعشرين دولة عضواً، على أساس توازن جغرافي عادل، أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات[٧].

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

باء

توفير المحاضر الموجزة لاجتماعات جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

١ ـ **تؤكّد** استمرار سريان قرارها ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة لجميع الهيئات الفرعية للجمعية التي أوقف توفير محاضر موجزة لها[٨] وللهيئات التي لم تكن تتلقى محاضر موجزة قبل صدور القرار ٥٠/٣٤ وللهيئات التي قد تنشأ في المستقبل، ما لم توافق الجمعية العامة على استثناءات صريحة من ذلك ؛

٢ ـ **تقرّر** السماح للأجهزة الفرعية التالية باستثناءات من القاعدة الواردة في الفقرة ١ أعلاه، رهناً باستعراضها في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة على أساس توصيات لجنة المؤتمرات وفي ضوء الخبرة المكتسبة :

(أ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرّف ؛

(ب) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، واللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالنسبة إلى الاجتماعات المكرّسة لإعداد مشاريع الاتفاقيات والصكوك القانونية الأخرى ؛

(د) اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** ؛

(هـ) اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

(و) **اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، لدى عقدها اجتماعات تحضيرية للمؤتمر المعني بالمحيط الهندي المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٨٠/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :**

---

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢ (A/35/32) و A/35/32/Add.1.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢ (A/35/32)، الفقرة ٧٠، و A/35/32/Add.1، الفقرة ١٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ٩٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/576، الفرع ألف.

(٧) انظر الفرع العاشر الف، المقرر ٣٢٢/٣٥.

(٨) A/C.5/35/12، الفقرة ٤.

وترجو من هذه الأجهزة أن تبقي احتياجاتها من المحاضر الموجزة، كلما أمكن ذلك، عند حد أدنى معقول وأن تستغني، كلما أمكن ذلك، عن محاضر الجلسات.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

جيم
المؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

١ ـ **تدعو** الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة إلى الحرص، لدى النظر في عقد مؤتمرات خاصة، على أن تكون أهداف المؤتمر المقترح عقده هي من نوع لم يتحقق من قبل ولا يمكن أن يتحقق في إطار زمني معقول عن طريق جهاز الأمم المتحدة الحكومي الدولي القائم والوكالات المتخصصة؛

٢ ـ **تقرّر** ألاّ تنشأ لجان تحضيرية للمؤتمرات الخاصة إلاّ إذا تعذّر أداء أحد الأجهزة الحكومية الدولية القائمة لهذه الوظيفة بطريقة مناسبة؛

٣ ـ **تقرّر** أن يمدّ جهاز الأمانة العامة القائم، إلى الحد الممكن، أمانة كل من المؤتمرات الخاصة بما يمكن أن تطلبه من التعزيز المؤقت؛

٤ ـ **توافق** على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحضير للمؤتمرات الخاصة وتنظيمها وخدمتها، وذلك بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تعيد النظر، في ضوء المناقشات التي جرت في خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، في مسألة المبادئ التوجيهية لمراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للمؤتمرات الخاصة، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقترح مشروع نظام داخلي نموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة وذلك كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٧ ـ **تدعو** وحدة التفتيش المشتركة إلى إجراء دراسة بشأن تحسين تنظيم أعمال السكرتارية للمؤتمرات الخاصة، بغية التوصية بإجراءات لتعزيز كفاءة وفعالية الأعمال التحضيرية لتلك المؤتمرات؛ وإلى تقديم تقريرها في هذا الشأن، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

مرفق

مبادئ توجيهية بشأن الإعداد للمؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة ولاجتماعاتها التحضيرية، وتنظيم خدمة تلك المؤتمرات والاجتماعات

أولاً ـ المرحلة التحضيرية

ألف ـ الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد الوطني

١ ـ في حال قيام الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتسمية أو إنشاء هيئة تحضيرية لمؤتمر ما، فينبغي لهذه الهيئة أن تعقد، في أقرب وقت يصبح فيه ذلك ممكناً أو عملياً، دورة تنظيمية قصيرة تستغرق بضعة أيام بغرض انتخاب هيئة مكتبها، والنظر في تنظيم وتحديد موعد انعقاد دورة أو دورات أخرى خلال الفترة التحضيرية، واعتماد جدول أعمال مؤقت لدورتها الموضوعية الأولى، وتوفير إرشادات أولية للأنشطة الموضوعية للأمانة العامة.

٢ ـ إذا ما تقرّر أن تعقد هيئة تحضيرية عدة دورات، فينبغي لتلك الهيئة أن تعتمد، في نهاية كل دورة، جدول أعمال مؤقتاً للدورة التالية.

٣ ـ إذا ما أنشئت هيئة تحضيرية، فينبغي تحديد موعد انعقاد دورتها الأخيرة السابقة للمؤتمر بما يسمح بتوفر وقت كافٍ، بين اختتام الدورة وافتتاح المؤتمر، لتعميم تقرير الهيئة التحضيرية في حينه بجميع اللغات الرسمية.

٤ ـ تنبغي دعوة الدول إلى أن تسمي، عند الاقتضاء وحيثما أمكن، جهة وصل وطنية واحدة في موعد مبكر من العملية التحضيرية وأن تبلغ أمانة المؤتمر بتلك الجهة قبل حلول موعد معيّن.

باء ـ إجراءات يتخذها الأمين العام

٥ ـ ينبغي أن يقدّم إلى الهيئة التحضيرية في دورتها التنظيمية موجز ارشادي لبرنامج العمل المستمد من الغايات والأهداف العامة التي تحدّد من قبل الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الدعوة إلى عقد المؤتمر.

٦ ـ ينبغي إبلاغ مكتب الهيئة التحضيرية على نحو مناسب، بمضمون جميع ما يتصل بالموضوع من تدابير ترمي إلى مراقبة الوثائق والحدّ منها وتدعو الحاجة إلى تطبيقها على الوثائق اللازمة لأي مؤتمر خاص وهيئته التحضيرية.

٧ ـ ينبغي إعداد وثيقة تضم القواعد والترتيبات التنظيمية المتصلة بالمؤتمر، وكذلك مشروع جدول زمني لأعماله خلال فترة انعقاده كلها، وتقديمها إلى الهيئة التحضيرية بحلول موعد انعقاد دورتها الأخيرة.

٨ ـ ينبغي أن يعمّم قبل افتتاح المؤتمر الذي لا تنشأ له هيئة تحضيرية، وذلك بفترة كافية لا تتجاوز ستة أسابيع قبل الافتتاح، جدول أعمال مؤقت مشروع، ووثيقة عن تنظيم الأعمال والترتيبات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك جدول زمني وجميع الوثائق الموضوعية المطلوبة والمتاحة.

جيم ـ المؤتمرات التي تعقد بناءً على دعوة من حكومة مضيفة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠

٩ ـ متى قرّرت الجمعية العامة عقد مؤتمر خارج المقر المحدّد، تدعى الحكومة المضيفة إلى أن تنشئ، في أقرب وقت يناسبها، لجنة تحضيرية وطنية تكون بمثابة جهة الوصل للترتيبات المحلية التي تتخذ بصدد المؤتمر.

١٠ ـ فيما يتعلق بالترتيبات العملية وتسهيلات العمل يراعى ما يلي :

(أ) ضرورة توفير غرف اجتماع مناسبة من حيث الحجم والتجهيز للأفرقة العاملة وأفرقة الصياغة والتفاوض، فضلاً عن اجتماعات المجموعات الخاصة والمجموعات الاقليمية، والاجتماعات المشتركة بين الوكالات واجتماعات الإحاطة بالمعلومات المخصصة للصحافة والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) إمكانية إنشاء مركز خدمات في موقع المؤتمر، تحت رعاية الحكومة المضيفة وعلى أساس تجاري، يخصص لاستخدام الوفود، ويبلغ الأمين العام الوفود قبل افتتاح المؤتمر بفترة كافية بهذه التسهيلات المحلية وبالشروط التي ستوفر بها.

ثانياً ـ مرحلة انعقاد المؤتمر

١١ ـ ينبغي تحديد موعد انعقاد المؤتمرات الخاصة بما يسمح بوجود فاصل زمني كاف بين اختتام المؤتمر وافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة التي سينظر فيها في تقرير المؤتمر حتى يتسنّى تعميم التقرير في حينه بجميع اللغات الرسمية.

١٢ ـ وينبغي، عند الاقتضاء، إتاحة فترة من المشاورات لا تتجاوز يومين قبل افتتاح المؤتمر مباشرة :

(أ) من أجل المشاورات السابقة للمؤتمر بغية النظر في المسائل التنظيمية، ومن المفضّل أن يكون ذلك في اليوم السابق لافتتاح المؤتمر ؛

(ب) من أجل المشاورات داخل المجموعات الاقليمية.

١٣ ـ وينبغي، من حيث المبدأ، اتخاذ تدابير بناءً على التوصيات المنبثقة من المشاورات السابقة للمؤتمر دون إجراء مزيد من المناقشة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

١٤ ـ وإذا اقتضت الظروف، يمكن أن يطلب إلى كل مجموعة من المجموعات الاقليمية أن تسمي، قبل افتتاح المؤتمر مباشرة، شخصين ليكونا بمثابة "صديقين للمقرر أو للمقرر العام" بغرض مساعدته في إعداد مشروع تقرير المؤتمر.

١٥ ـ وينبغي للوفد المعني أن يتلو من المنصّة، قبل أن تدلي الأمانة العامة بالبيان الافتتاحي الموضوعي، ما يتوفر أثناء الجلسة الافتتاحية للمؤتمر من رسائل ترد من رؤساء الدول أو الحكومات.

١٦ ـ وإذا تقرّر إجراء مناقشة عامة في المؤتمر الخاص، فينبغي أن تبدأ تلك المناقشة في الجلسة الثانية التي تعقد في المعتاد بعد ظهر يوم الافتتاح.

١٧ ـ وينبغي في المعتاد أن يراعى، في أثناء المناقشة العامة، حدّ زمني قدره ١٥ دقيقة بالنسبة للكلمات التي يلقيها ممثلو الدول و١٠ دقائق بالنسبة للبيانات التي يدلي بها المشتركون الآخرون.

١٨ ـ وينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بحق الرد :

(أ) ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم متى تقرر عقد جلستين في ذلك اليوم ومتى كرّست هاتان الجلستان للنظر في بند واحد ؛

(ب) ينبغي قصر عدد الكلمات التي يلقيها أي وفد ممارسة منه لحق الرد في جلسة ما على كلمتين لكل بند ؛

(ج) ينبغي أن تقتصر على خمس دقائق الكلمة الأولى التي يلقيها أي وفد ممارسة منه لحق الرد بشأن بند بعينه في جلسة بعينها، وأن تقتصر الكلمة الثانية على ثلاث دقائق.

٣٥/١١ ـ جدول الأنصبة المقرر لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

تقرّر ما يلي :

١ ـ يكون النصيب المقرر لاشتراك سانت لوسيا، التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية للاشتراك ١٩٧٩	١٩٨٠ ـ ١٩٨١
سانت لوسيا	٠٫٠١	٠٫٠١

٢ ـ فيما يتعلق بالسنوات ١٩٨٠ إلى ١٩٨٢، يضاف هذا المعدّل إلى جدول الأنصبة المقررة المحدّد بموجب قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ؛

٣ ـ وبالنسبة لسنة ١٩٧٩، تقوم سانت لوسيا بدفع التسع من ٠٫٠١ في المائة من الحصة المقررة لها ؛

٤ ـ يطبق على اشتراكات سانت لوسيا لسنتي ١٩٧٩ و١٩٨٠ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى، إلاّ فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى قراري الجمعية العامة ١٣/٣٣ جيم ودال المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٧/٣٤ باء وجيم المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراري الجمعية العامة ٩/٣٤ ألف المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و٩/٣٤ باء